المبحث الثالث

الفوائد الفقهية المستخرجة من الأحاديث النبوية الواردة في "بئر رومة" وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ

توطئـــة:

هذه الفوائد مستقاة من شروح العلماء الذين عنوا بشرح الأحاديث الشريفة الواردة في الأصول الحديثية كشرح الإمام ابن حجر لصحيح البخاري المعروف بـ"فتح الباري" وشرح صحيح مسلم للإمام النووي وشرح الترمذي المعروف بـ"تحفة الأحوذي" وغير ذلك والبعض الآخر استنتاج شخصي من قبلي فهمته من بعض نصوص الحديث وفي مثل هذه الحالة أذكر النص الذي أخذت منه الفائدة الحديثة، وكذلك الفوائد الحديثية التي ذكرها الإمام البخاري في تراجم أبوابه، والإمام النسائي، والإمام ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.

١- مشروعية الوقف، إذا صح أصله، وعظيم ثوابه في الآخرة، خلافاً لمن منع ذلك كشريح ومن تأول كأبي حنيفة وقال: لا يلزم وأنه من الصدقة الجارية التي تلحق الميت بعد وفاته، بل حصر بعض العلماء الصدقة الجارية بالوقف، قال الإمام النووي: "الصدقة الجارية: هي الوقف"[(١)]، وإن الوقف من خصائص أهل الإسلام مخالفاً لشوائب الجاهلية هذا

(١) مسلم مع النووي: ٨٥/١١.

مذهب الجماهير وعليه إجماع المسلمين[1].

٢- إن ثواب الوقف يلحق بالميت بعد وفاته وهذا أمر مجمع عليه من قبل العلماء، كما حكى ذلك النووي في شرحه -وهو يدخل ضمن الحديث النبوي الصحيح: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)، وفسر الإمام النووي الصدقة الجارية بالوقف"[2].

قال الإمام ابن خزيمة: "إن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته مادامت الصدقة جارية"[3].

٣- إن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شروط الواقف، إذا ذكرت، وإن لم تذكر يكون التصرف فيه لإمام الوقت وخليفة المسلمين في أي عصر من العصور أو من ينيبه.

فبئر رومة ذكر عثمان ﷺ: "أنه جعلها سقاية للمسلمين" فتبقى على هذا الشرط مادات العين قائمة، ويشرف على العناية بها، وعدم التعرض لعينها خليفة المسلمين في أي عصر، أو من ينيبه.

٤- منقبة وفضيلة ظاهرة لا تخفى لعثمان ﷺ وأنه من المسارعين إلى الخيرات حال الدعوات ... لهذا انتشد الصحابة ﷺ في أحلك الأوقات وشهد له جمع غفير بأن "بئر رومة" صدقة، متقبلة شهد له بها خير البشر سيدنا محمد ﷺ وأن ثوابها شرب رواء خير منها في الجنة.

---

(١) المصدر السابق: ٨٦/١١.

(٢) المصدر السابق: ٨٥/١١، والحديث رواه مسلم في صحيحه: ٨٥/١١، وأحمد: ٣٧٢/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ١٢٢/٤.

٥- أن هذا الوقف المعروف اليوم "بئر عثمان" وقف صحيح النسبة لسيدنا عثمان بن عفان يشهد به ويقطع به كل أحد من المسلمين لثبوت ذلك بشهادة جمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذه الشهادة ثابتة بالأحاديث التي جاءت من طرق كثيرة شهيرة صحيحة.

وهو من أشهر المعالم الوقفية التي بقيت عبر العصور الإسلامية من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر. ويعرفه أهل المدينة جيلاً بعد جيل إلى عصرنا الحاضر.

٦- أن الوقف يصح أن يخص بجهة عامة، وأنه يخرج عن ملك الواقف، فعثمان ﷺ جعله "سقاية للمسلمين" فلم يخص به أحداً مطلقاً، وأن للإمام إذا أخبر به أن يصرفه سبيل الصدقة العامة، إذا لم يظهر مراد المتصدق، فعثمان عندما أخبر النبي ﷺ بشراء "بئر رومة" قال له: (اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك".

قال الإمام ابن خزيمة: "حبس أبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل"[1]. مستدلاً بأحاديث "بئر رومة".

٧- المستحب لصاحب الوقف إذا أراد إيقافه أن يستشير العلماء والصالحين وغيرهم من ذوي الخبرة والمعرفة، لأن عثمان عندما أخبر النبي ﷺ بشراء رومة من خالص ماله، أرشده إلى أن يجعلها سقاية للمسلمين كافة وفي كل عصر، يشرب منها الغني والفقير، والمقيم وابن السبيل.

٨- أنه يستحب لولي الأمر المستشار أو العالم ونحوهم إذا استشيروا أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٤/١٢١.

يمحضوا للمستشير النصيحة كما فعل النبي ﷺ عندما استشاره عثمان في وقف "بئر رومة" وعليه أن يخبره بعظيم فائدة الوقف، لأن النبي ﷺ قال له: (وأجرها لك) وهذا يدفع صاحب الوقف أن يسارع إلى الوقف طلباً للأجر والمثوبة.

٩- يجوز لصاحب الوقف الغني أن يستفيد من وقفه الموقوف للصالح العام فإذا كان مسجداً جازت له الصلاة فيه، وإن كانت بئراً جاز له الاستقاء والشرب منها، قال الإمام ابن حجر: "جواز شرب الغني والفقير من صدقة التطوع إذا حصل بغير مسألة"(١).

قال الإمام ابن حجر: "لو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها، وإن لم يشترط لأنه داخل في جملة من يشرب"(٢).

وقال أيضاً: "جواز انتفاع الواقف بوقفه إذا شرط ذلك"(٣)، فيما يجوز الانتفاع به بما لا يتعارض مع شروط الوقف، فإذا عارضه أصبح شرطاً باطلاً كأن يشرط مثلاً: "أن لا يشرب من هذه البئر فلان أو تلك القبيلة لأجل عداوة بينهما، فلا يجوز ذلك، فهذا شرط باطل، أو شرط بيع الماء أو نحو ذلك.

وقال أيضاً: "لا يجوز تخصيص أحد دون أحد بالشرب من المياه"(٤).

١٠- مشروعية قسمة الماء وقفاً كان هذا الماء أو غير وقف، قال الإمام ابن

(١) فتح الباري: ٥/٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري: المصدر السابق، انظر: صحيح ابن خزيمة: ٤/١٢١.

حجر: "مشروعية قسمة الماء"، ولعل هذا مأخوذ من قصة تقاسم عثمان ﷺ واليهودي الشرب من الماء، بأن يكون له يوماً ولليهود يوماً آخر.

١١- جواز شراء وبيع وتملك، ووقف الماء المأخوذ من الآبار أو المناهل أو الخزانات أو الثلاجات، وأنها من الوقوف الجائزة خلافاً لمن منع ذلك، وهذا ما صرح به الإمام البخاري حين قال: "باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً أو غير مقسوم"[(١)]، ثم استدل بفعل عثمان في شرائه لبئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، قال الإمام ابن حجر: "أراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك"[(٢)]، فإذا ملك الماء جاز وقفه عند جماهير العلماء.

قال الإمام ابن خزيمة: "إباحة حبس آبار المياه"[(٣)].

١٢- يستحب لصاحب الوقف أن يبين مصرف الوقف، لأن هذا حق من حقوقه الشرعية وفي حالة الإبهام على ولي الأمر أن يجتهد في صرفه في الأنفع للواقف وحسب ما يفهم من المنافع العامة للوقف.

فعثمان ﷺ ذكر أن جعلها "للغني والفقير وابن السبيل، كما هو وارد في بعض مرويات الحديث.

١٣- يجوز أن يشترط صاحب الوقف شرطاً صحيحاً لا يؤثر في صحة الوقف، وقد استدل الإمام البخاري بأحاديث وقف عثمان ﷺ بما ذكره في ترجمة عناوين أبوابه وهذا نصها: "باب إذا وقف أرضاً أو بئراً

---

(١) فتح الباري: ٥/٢٩.

(٢) فتح الباري: ٥/٣٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٤/١١٩.

واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين"[1]، وشرح هذه الترجمة الإمام ابن حجر بقوله: "هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه وقف منفعة. وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة"[2]، ولكن واضح من ترجمة الإمام البخاري أن الوقف يصح عاماً ويجوز لصاحب الوقف أن يشترط شرطاً لا يؤثر في صحة الوقف "من اشتراطه لنفسه دلواً كدلاء المسلمين"، فالشرط صحيح والوقف صحيح.

قال الإمام ابن خزيمة: "إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها"[3] لاشتراطه ذلك.

١٤- إذا أوقف الواقف وقفاً و لم يبين حدود الوقف كما هو الحال في مثل وقف سيدنا عثمان ﷺ، يرجع في تحديد الحدود إلى النصوص الشرعية إذا كانت صريحة في ذلك ففي مثل هذا الوقف يعاد إلى ما جاء من نصوص شرعية في تحديد حرم البئر.

١٥- إذا كانت هنالك أرضاً أو مبان أو مستغلات تابعة للوقف فهي جزء لا يتجزأ من الوقف، ومصرف غلة هذه التوابع مصرف غلة الوقف، فتنفق في مثل هذه الحال على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد يعود النظر إلى خليفة المسلمين في ذلك العصر، فوقف عثمان ﷺ في الدولة العثمانية كانت له غلال تنفق على الحرم النبوي الشريف، وكذلك في العهد السعودي.

---

(١) فتح الباري: ٥/٤٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٤/١٢١.

١٦- جواز الشهادة بصحة الوقف العام عند الحاكم الشرعي إذا كان الوقف معروفاً عينة مثل وقف سيدنا عثمان ﷺ بئر رومة وهذه الشهادة تسمى شهادة السماع، وبهذا شهد نفر من أبناء المدينة لدى قاضي الشرع في المدينة المنورة. وأجاز الحاكم الشرعي شهادتهم وأصدر صكاً شرعياً بإثبات وقفية سيدنا عثمان ﷺ لبئر رومة وما حولها، وهذا الصك محفوظ لدى إدارة الأوقاف في المدينة -وستأتي دراسته في المستقبل- وهذه الشهادة شهادة صحيحة يشهد بها كل مسلم مقيم في المدينة المنورة لأنهم يروون جيلاً بعد جيل، أن هذا الوقف هو وقف سيدنا عثمان ﷺ من عدد كبير لا يمكن تواطئهم على الكذب، واستناداً إلى ما شهد به جمع غفير من الصحابة في عهد سيدنا عثمان ﷺ ووصل إلى عصرنا بالأحاديث الصحيحة الشهرة المعروفة عند العلماء.

١٧- استحباب إثبات الوقف بالوسائل الشرعية المشروعة التي تحفظ عين الوقف من العدوان عليه، فعثمان ﷺ أشهد النبي ﷺ والصحابة على وقفه عندما أعلن وقفه لبئر رومة سقاية للمسلمين، وسمع ذلك النبي ﷺ، وكل من حضر من الصحابة فهذا "إثبات بالشهادة" وكرر هذا الإثبات في عصره عثمان باستنشاد جمع غفير من الصحابة، ويستحب إثبات الوقف بالشهادة كما فعل عثمان ﷺ وبالكتابة، كما هو الحال في عصرنا وعصور إسلامية سالفة، لأن الكتابة أبقى من الشهادة لذهاب أعيان المستشهد بهم، وإن كان وقف عثمان ﷺ ثبت بكتابة وتدوين الأحاديث النبوية الشريفة الخاصة به.

وقد فهم هذا العلماء من الأحاديث الواردة في بئر عثمان، قال الإمام ابن حجر: "يستحب الإشهاد على الوقف والصدقة"[1].

١٨- أن الوقف يصبح وقفاً إذا صرح مالك الوقف بوقفه بأي صيغة تدل على الوقف، قال العلماء: "إن الوقف يتم بقول الواقف: "جعلت هذا وقفاً" أو بأي صيغة من الصيغ الدالة على الوقف، كقول عثمان ﷺ: "فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل"[2].

وفي لفظ آخر: "قد جعلتها سقاية للمسلمين" فهذه الألفاظ الصادرة من عثمان ﷺ تدل على أنه جعلها وقفاً عاماً لكافة المسلمين.

١٩- يستحب لولي الأمر كالملك والسلطان أو نوابهم كمدراء الأوقاف في عصرنا أن يحضوا أهل الغني والثروة على الصدقات الجارية والأوقاف العامة، فالنبي ﷺ دعا كافة الصحابة القادرين في عصره إلى شراء بئر رومة من اليهودي وسمع هذه الدعوة الجمع الغفير من الصحابه.

٢٠- يستحب لولي الأمر ونوابه أن يعلنون ذلك على الملاء كما فعل النبي ﷺ حديث دعا دعوة عامة إلى شراء هذه البئر من صاحبها، وفي عصرنا يمكن أن تستخدم كافة وسائل الإعلام من مسموعة أو مقروءة أو مرئية.

٢١- يستحب لولي الأمر إذا رأى أن هنالك مصلحة عامة محجرة غير مستفاد منها، أن يدعوا أهل الثروة والغني إلى شراءها، فهذا اليهودي

---

(١) فتح الباري: ٥/٣٩٠.

(٢) فتح الباري: ٥/٤٠٨.

قد احتجر هذا البئر، والماء نفع عام لا سيما إذا كان عذباً، ومثل ذلك الأراضي المشتراه للنفع العام كالمساجد والطرق ونحو ذلك.

٢٢- أن الصدقة العامة كالأوقاف العامة غير الأهلية لا تحتاج إلى قبول معين، كالأمير أو القاضي ونحوهم، وأن للإمام أو نائبه قبولها وصرفها بما يراه من المصالح العامة.

٢٣- يجب على ولي الأمر أو نوابه المحافظة على الأوقاف العامة من الآبار والمساجد والدور الموقفة لصالح العام واستخراج الوثائق الثبوتية الخاصة بها، ومنع العدوان عليها بأي صورة من الصور، كهدم الآبار أو المساكن أو تملكها بالإحياء ونحو ذلك وهذا ما فعله ولاة المدينة المنورة في كل العصور الإسلامية وفي دولتنا المباركة في عصرنا بالمحافظة على آبار النبي ﷺ وآبار الصحابة كبئر عثمان وغير ذلك من المعالم والآثار النبوية أو الصحابية وكل معلمة لأي وقف عام ورثته عن الدول الماضية.

٢٤- يستحب لأصحاب الأموال الذين يريدون الوقف أن يختاروا الأوقاف ذات النفع العام الكثير كالدور والآبار التي تبقى دهوراً طويلة كما فعل عثمان ﷺ في شرائه لبئر رومة التي بقيت من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر.

٢٥- استفاد بعض العلماء من أحاديث بئر رومة أن الصدقة والوقف يصح قبل القبض، لأن النبي ﷺ أقر عثمان على صدقته قبل قبضها، وأن القبض ليس شرطاً بل يقع التملك بمجرد القول، والإشهاد عليه، لأن

القبض أمر زائد عن التملك، فله في حالة المنع الشكوى إلى قاضي المسلمين لتمكينه من عين الموقوف أو الانتفاع به.

٢٦- إذا أذن ولي الأمر لشخص ما أن يحفر بئراً في أرض الموات لقصد الارتفاق، فإنه لا يملك هذه البئر، لأن أذن ولي الأمر مخصوصاً بأن يجعلها وقفاً عاماً لكل الناس، فتكون البئر خاصة الابتداء عامة الانتهاء[١].

٢٧- إن الماء يملك بمجرد الحصول عليه سواء أكان ذلك بالشراء أو الهدية، فإذا ملكه جاز له التصرف به بشتى أنواع التصرفات كالوقف أو البيع أو الصدقة ونحو ذلك، فعثمان ﷺ لم يتصرف بعين البئر بالوقف وإخبار النبي ﷺ إلا بعد التملك بالشراء من صاحبها اليهودي أو المزني.

٢٨- جواز تمكين أصحاب المواشي من الشرب من الآبار الموقوفة إذا كان ذلك لا يضر بالناس. أما إذا قل الماء قدم الآدمي على الحيوان يقول الإمام ابن حجر: "جواز سقيا كل حيوان محترم لا يجوز قتله، وله الأجر، فإذا دار الأمر بين الإنسان والحيوان واستويا في الحاجة قدم الآدمي فهو أحق"[٢].

٢٩- جواز تمكين الرعاة من الاستقاء من الماء وحمله معهم لأن هذا مما جرى به العرف في كل زمان ومكان، إلا إذا كان الماء لا يسع الجميع

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٣١٢.

(٢) فتح الباري: ٣٢/٥.

فيمكن قسمته بينهم بالتساوي أو حسب ما يراه ولي الأمر أو الموقف أو الناظر أو القاضي ومن في حكمهم، سواء أكان وقفاً عاماً أم خاصاً، أم غير وقف.

٣٠- الحث على الإحسان للإنسان وغيره كالحيوان لأن الله كتب الإحسان في كل شيء، لهذا لا يجوز منع المحتاج للماء من أخذه وعده النبي ﷺ من الكبائر سواء أكان هذا الماء موقوفاً أو غير موقوف، لأن الناس شركاء في الماء، وهو نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث. ولكن إذا كان الماء يباع وهنالك وفرة في المياه، وكان هذا الماء عذباً مثلاً، فيجوز له المنع حتى يبذل القيمة، لأن النبي ﷺ لم يأخذ بئر رومة من اليهودي أو المزني الذي بيع ماءها قهراً، لأن المياه كثيرة ومتوفرة في المدينة لكن ميزة هذه البئر عذوبة مائها.

٣١- إن الوقف لا يصح إلا فيما له أصل دائم كالآبار والدور وفدوام هذا الأصل لأجل الانتفاع به، أما ما ليس له أصل يدوم الانتفاع به كالطعام فلا يصح وقفاً. والمراد في مثل وقف سيدنا عثمان ﷺ (البئر) لأنها مصدر دائم للماء وليس الماء في حد ذاته مراداً فهو كالطعام، قال الإمام ابن حجر في تعريفه للوقف: "الوقف شرعاً: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتثبت صرف منفعته في جهة خير"[1].

٣٢- استدل الإمام السندي من قول عثمان ﷺ في وقفه "من صلب مالي"

(١) فتح الباري: ٥/٤٠٣.

أن يستحب للواقف أن يختار الغالي والنفيس ويبتعد عن الحقير الخسيس في الوقف والصدقة، لأن عثمان ﷺ أخبر أن هذا الوقف من صلب ماله، وصلب المال كما فسره العلماء: "أصل المال وخياره" وعلى كل مسلم يود الوقف الاقتداء بهذا الخليفة الراشد في وقفه وحسن اختياره .

٣٣- جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتجاج وإنه ليس من المن المبطل للصدقة أخذ هذه الفائدة الإمام ابن حجر من محاجة عثمان ﷺ لمحاصرين، واستنشاده الصحابة في ذلك، وأن هذا التحدث هو من نوع التحدث بنعمة الله التي ندب الله الحديث عنها.

أما إن كان التحدث للمفاخرة أو للاستعلاء على الآخرين فمذموم شرعاً، وهو نوع من المن الذي يبطل الصدقات وهو نوع من الكبائر المحرمة شرعاً.

٣٤- يجب على من استشهد لإثبات وقف أن يسارع بأداء الشهادة على وجهها، حتى لا يأثم شرعاً ويكون من الكاتمين للشهادة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر الشهود بأداء الشهادة ﴿وَلاَ يَأبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دعُوا... ﴾ الآية (البقرة: ٢٨٢)، لا سيما إذا كان الداعي ولي الأمر أو نائبه كمدراء الأوقاف في شتى مناطق الدولة، خاصة إذا كان هؤلاء الشهود لهم معرفة تامة في الوقف، ولا يعلمه غيرهم فالشهادة واجبة عليهم بإجماع العلماء، وهذه الفائدة أخذتها من استنشاد عثمان ﷺ لأنهم تحملوا الشهادة حال وقف الوقف وأداوها كاملة عند الطلب.

٣٥- جواز الوقف على أناس لا يحصون كثيروا العدد[١]، والدليل على ذلك قول عثمان ﷺ: "فجعلتها سقاية للمسلمين" وذلك أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عدداً لكثرتهم جائز لأن منافع الوقف تعطي في عهد النبي ﷺ لأهل الصفة، ولا شك أن قول عثمان في لفظ آخر: "أبحثها لابن السبيل" أن المسافرين عدد غير محصور قطعاً في كل زمان ومكان.

٣٦- جواز الوقف على قوم موهومين غير مسمين، وفي سبيل الله ولابن السبيل، من غير اشتراط حصة لأحد منهم[٢]. والفرق بين هذه الفائدة وسابقتها أن الفائدة الماضية في جواز الوقف لعدد لا يحصون كثرة، وفي هذه الفائدة يجوز على أناس غير مسمين كالفقراء والمسافرين والأغنياء وغيرهم. - والله أعلم - .

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ١١٨/٤، "مأخوذ من فقه أبوابه".

(٢) المصدر السابق.